بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الشكر على جزيل نعمائه والكلمة الكفر على نضوب بحر عطائه الذي

الواسع لاختراع ما ظهر وبطن وما يحتمله الوهم والعبرة والعين كما هو مكون

بالبديع والتعبير عن شاهد احديته ما نهض به الكلم الطيب والنظم الشريف

على الترتيب بكل ما دلت الوجود عليه من الجواهر الخارجة الذوات

وعلى آله الاطهار الذوات وعلى جميع اصحابه الطاهرين المرتسمة الذي دين الاسلام

الاماثل المختصين من كبار الاولى والخطباء الخاصين بالمراقبة الباري الوراثي

صلاة مذكورة في الاوقات معاصلة على مرور الساعات وبعد

وفي الفتن يعني الاحكام الواردة في اشرف كتاب واتقان صنوف بيوته من دلوله

الفقه وهي الخطاب المكلف هذه الاحكام كاقدار معاني الحب الخواص وهو

لصاروه في الهام والالباب وكني بها فصلا اذ في معلوم اشرف كتاب وشارت وكان

واستطار القلب سموا الى فاتحة اتصلت اليكون واجل لنظر في ما اهتدته

وسمي افتتاحا لعدد ان طالعت عرفت من كتب الفقه والمتبحر في دقت على ما وضعه

الامام الحافظ في كتابه المسمى بكتاب الوضوء والغدير وهو كما قال رحمه الله

اذ تضيف لرشيق الهوى تالت فيراخره عليه وهذا المبتدء هو السيد علي بن

محمد بن الهادي بن ناجح الهدي وكان توجه لهذا الكتاب على ترتيب القرآن

القرآن بعض اشارة الفضلا في احواله وترتيبه على ترتيب الفقه فالمراجعة هذا الكتاب

محيطا بابواب في الكتاب الكريم منطويه على الاعجاب والدين والتحريم ولا

كيف الامر فيه من بيان الوجوه التي تستخرج بها الاحكام والاشارة الى الادلة

التي تقتطف بها ثمرات الاحكام فيجيئ تتبع كل اية من كتاب الله الفاظ

واستغرب ما يوجهها به عون على الاسلام فكملت في هذا الكتاب بتوفيق

الله ما نقص من المزار وعلى الله سبحانه التوكل في الانتاج والاختتام

وعدد ما ذكر من الايات في كتاب الوضوء والغدير في سورة البقرة ٤٩ وفي ال عمران

١٠ وفي النساء ٣٠ وفي المائدة ٣ وفي الاعراف ٣ وفي الانفال ١ وفي براءة ١

وفي هود ١ وفي يوسف ٥ وفي الرعد ١ وفي النحل ١ وفي الاسرا ٣ وفي طه ٢ وفي

الحج ٣ وفي النور ١٠ وفي الفرقان ٤ وفي النمل ١ وفي القصص ١ وفي محمد ٣ وفي الفتح

وفي الحجرات ٣ وفي النجم ١ وفي الواقعة ١ وفي الحديد ١٠ وفي المجادلة ١ وفي الحشر

وفي الممتحنة ٣ وفي الجمعة ١ وفي المنافقين ١ وفي الطلاق ١٢ وفي التحريم ١ وفي نوح ١

وفي المزمل ٣ وفي المدثر ٢ وفي القيامة ١ وفي والمرسلات ١ وفي الكوثر ١ وقد استحسنت

ذكر

ذكر نكتة مهولة في كتاب احكام القرآن لابن العربي

تحصيل ذلك الاوان ووهذه النكتة تنتهي بتصلب الاول

في ذكر معان تعد بها هذا من كتاب الله الشافي وكفاه لان الله تعالى

على الزاد وما كون لا لانه بطريقة وما كون طريقة الشكل الاول وهو الذي

معاد في الحقيقة والجماد والمحمول والمبين والظاهر والشاول والبين والجلي الخاص

والبطلي والجلي والمقرو والمشترك والمهمل والمبهم والمبين والجلي والباع

والمنوع ونحن نشير الى تفسير هذه على وجه مختصر ونكمل كل منها في الكتب

الاصولية اما الحقيقة والمجاز فنذكر معناهما وتسميتهما واطلاقاتهما في العباد اما

الحقيقة فهي الحقيقة ما افيد به ما وضعت له اولا في اصطلاح الذي وقع لها

دخل في هذه التعريفة كالاسد والعربد كالبادة والشرعية كالصلاة

وحقيقة المجاز ما افيد به معنا غير ما اصطلح عليه في اصل التخاطب لعلاقة بينهما

وليس يمكن من الاوائل ان يكتفي طلاق يمكن من الاوائل بعضي في استقبال

اليه كالمكنة يعني المستقبل منه وهذا احتراز من الحقيقة العرفية والشرعية لان

المنقل اليه فيهما الشهر والمنقل اليه في المجاز اخفى ولذلك تحتاج الى القرينة

واما قسمتهما فالحقيقة تنقسم الى مطلقة وهي ما لم تقترنا الى شرط كقولنا

انسان وحيوان والى مشروطة وهي ما اقترنت الى الشرط كقولنا الله لانه

يفيد مجموع التواد والباعث بشرط ان تكون ذلك في المحل وتنقسم الحقيقة ايضا

الى مفردة وهو ما وضع لشيء واحد والى مشتركة وهو ما وضع لشيئين فصاعدا كالقرء

والجون وتنقسم ايضا الى لغوية وعرفية وشرعية واما المجاز فينقسم الى مجاز

بالزيادة كقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب وتجاز بالنقصان كقوله تعالى

واسال القرية وجاز بالكل اي اهل القرية وامر ربك وتنقسم ايضا الى مجاز

اقرب وهو ما كثر استعماله كالاسد للشجاع والبحر للكريم والجماد للبليد

والكلب للخسيس والى مجاز ابعد وهو ما قل استعماله كقوله تعالى وجاريكم وتنقسم

الى مجاز بالمبدل يدل لمحذوف كقوله تعالى واصلبكم في جذوع النخل اي على

جذوع النخل والى مجاز بالتشبيه كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا وامتاز المجاز في

وقوع المجاز فالجمهور على وقوعه بدليل اطلاق اهل اللغة الاسد على الشجاع وخالف

الاستاذ ابو اسحاق وقال انه يؤدي الى مفسدة وهو انه يحل بالشارع لان الجمهور سبق الى

الحقيقة واجب سطلان المسمى مع القرينة وهو واقع في القرآن عند الجمهور

به ليل واشال القرية وبه ان نقض ولا ارادة المجاز وهو اسية سيئة منها

فمن اعتبر اعلى كم واعتبر واعلى والفضل لمن تنبه وتعبد وان وقال اهل الظاهر انه لا يقع في القرآن لانه يتنفي تصدق النفي فلو وقع لكذب واحد بانه انما يلزم لو تواردا النفي والاثبات على شيء واحد ولا يقال انه تعالى يكون متعبدا لان اطلاق الاسم عليه يتوقف على الاذن الشرعي واختلف هل الاكثر المحققة او المجاز فقيل الحقيقة وقال ابو بكر يتحقق المجاز اكثر واما المجمل والمبين فالمجمل له معنيان لغة واصطلاحا في اللغة المجمل هو المجموع يقال اجمل الحساب اي جمعه بصابط كالعشرة وامثالها واما المبين فهو نقيض المجمل وهو يطلق على معاني المراد به من لفظه ولو محتاج الى غيره ويطلق على ما ورد بيانا مجملا تقدمه وكذا الفتوى والبيان يطلق عموما على نصب الادلة يقال بين الله الاحكام وهو المراد بقولنا نصب الادلة عليها ويطلق خصوصا على الاوامر التي يعلم بها المراد بالخطاب المجمل قال تعالى ثم ان علينا بيانه والبيان للناس ويطلق على العلم الحادث لانه لما يتبين به الشيء كما انما يتحرك به الشيء هو تحركه ولهذا لا يوصف الله تعالى بانه تبين لنا كان عالما لانه لا يعلم حادث ولا مشاهد في العبارة وكان المشهور في الاصطلاح انه الادلة واما الظاهر والمؤول اما الظاهر فله معنيان لغوي واصطلاحي فاللغة الظاهر واضح وهو لما ظهر وانكشف واما في الاصطلاح فقال ابن الحاجب ما دل دلالة طسه اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغايط لقضاء الحاجة وقيل ما ظهر المراد به من نفسه وبمركب امثاله وذلك يكون في الاسماء والافعال والحروف مثال الحروف الى فالظاهر انه للغاية ويدخل على الجميع ومن الظاهر صيغة الامر انها للوجوب وان تأولت بالندب وصيغة النهي انها للتحريم وان تأولت على الكراهة وصيغة النفي كقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام ظاهر نفي الاجزاء والتأويل نفي الكمال واما المؤول فهو اللغة من آل يؤول اذا رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصيره راجحا ويقتضيه الشاهد بل الى قريب فيرجح بادنى مرجح وبعيد فيحتاج قوة في الترجيح وقد يكون معدوما ويوجد واما النص فله معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ما خوذ من الظهور والعلو ومنه منصة العروس ويقال نصت الضبية راسها اذا رفعته قال امرؤ القيس

وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل

ويقال نصل ليحل في الشيء اذا رفع فيه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسر الحديث في ناصية من عن في طرق اليمن من فاه واوجد وجهه نضر ويروى نضاه واما في الاصطلاح فقيل انه يطلق على احد ثلاثة اشياء الاول ما ظهر

محتمل وكذلك المحكوم به وهو السلطان محمل ومن وجوه الاحتمال ان عض العالم باستظهار يحمله على قوله لو احلت كم بهيمة الانعام الا ما يتلا عليكم او يضيفه يحمله على قوله لو واحل لكم ما وراء ذلك كم ان يبتغوا باموالكم محصنين لانه لو اقسم على ذلك لبر فكان محملا قابلا للتقييد بالاحصان ولو لم يبر بما كان كان محملا ولا يسمى في العرف على قول اكثر الفقها بدليل الايمان المنذورة ومنعه بعضهم وقال لانه ان لم يبر كان خطيا بما لا يفهم وان بر طال الكلام واجيب بانه تكلم لمصلحة لا تطلع عليها وامّا المبين فهو نقيض المجمل وهو يطلق على معاني المراد به من لفظه ولو محتاج الى غيره ويطلق على ما ورد بيانا مجملا تقدمه وكذا الفتوى والبيان يطلق عموما على نصب الادلة يقال بين الله الاحكام وهو المراد بقولنا نصب الادلة عليها ويطلق خصوصا على الاوامر التي يعلم بها المراد بالخطاب المجمل قال تعالى ثم ان علينا بيانه والبيان للناس ويطلق على العلم الحادث لانه لما يتبين به الشيء كما انما يتحرك به الشيء هو تحركه ولهذا لا يوصف الله تعالى بانه تبين لنا كان عالما لانه لا يعلم حادث ولا مشاهد في العبارة وكان المشهور في الاصطلاح انه الادلة واما الظاهر والمؤول اما الظاهر فله معنيان لغوي واصطلاحي فاللغة الظاهر واضح وهو لما ظهر وانكشف واما في الاصطلاح فقال ابن الحاجب ما دل دلالة طسه اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغايط لقضاء الحاجة وقيل ما ظهر المراد به من نفسه وبمركب امثاله وذلك يكون في الاسماء والافعال والحروف مثال الحروف الى فالظاهر انه للغاية ويدخل على الجميع ومن الظاهر صيغة الامر انها للوجوب وان تأولت بالندب وصيغة النهي انها للتحريم وان تأولت على الكراهة وصيغة النفي كقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام ظاهر نفي الاجزاء والتأويل نفي الكمال واما المؤول فهو اللغة من آل يؤول اذا رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصيره راجحا ويقتضيه الشاهد بل الى قريب فيرجح بادنى مرجح وبعيد فيحتاج قوة في الترجيح وقد يكون معدوما ويوجد واما النص فله معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو ما خوذ من الظهور والعلو ومنه منصة العروس ويقال نصت الضبية راسها اذا رفعته قال امرؤ القيس

وجيد كجيد الرئم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل

ويقال نصل ليحل في الشيء اذا رفع فيه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسر الحديث في ناصيته من عن في طرق اليمن من فاه واوجد وجهه نضر ويروى نضاه واما في الاصطلاح فقيل انه يطلق على احد ثلاثة اشياء الاول ما ظهر

ولا لتدخل فيه خل في هذه الظاهر وبه حكى عن ذلك سمي الظاهر نصوصا وهو
مظاهر المعنى اللغوي الذي وهو الانتهاء به اللفظ الذي لا يحتوي اليه احتمال ولا
تاويل الذي لا يقبل الا ما هو نص فيه بأي وجه صرف عبدي فهو نص في جميع التقيد
لا في التعيين لواحد منهم وكذا ابو ثابت الحنفية نص على ما تضمنته وهذا قوله
محمد رسول الله وقوله ولا هو الله احد وبه ادعى بعض الاصوليين عموم النص في
كتاب الله فيما يرث فيه حكم شرعي والمعنى الثالث ان النص عبارة عن القول
الذي تحمل معناه ولا يحتوي الى احتمال مقبول يقتضيه دليل ناما لم يعارضه دليل
فلا يحرجه الاحتمال عن كونه نصا فعلى هذا تتسع النصوص في كتاب الله تعالى ٥
كلما العام والخاص فعمدته الخاص ما دل على مشيات باعتبار امور اشتركت
فيه مطلقا صريحه هذا احد ابن الحاجب وبه تبعكم ابن الحديد وبقوله ما دل
دليل على كل لفظ دل لبيد حل في هذا العموم في المعاني كما سياتي وفي له على مسميات
خرج المشتبي الواحد وقوله باعتبار امور اشتركت فيه احترز بذلك عما اسمها العدد كعشرة
فانها قد دلت على مسميات لا باعتبار امور اشتركت فيه بل باعتبار وضع استراحد وبقوله
مطلقا احترز عن المعهود بين كقولنا ضرب زيد بعمرا الآتة ليس بعام وان دل
على مشيات وقوله صريحه احترز به عن الكرة لانها وان دلت على مسميات
وعلى طريق البدل والخاص خلاف هذا وهو ما دل على مشيا واحد والعموم ينقسم
الى عموم في اللفظ والمعنى كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فاللفظ عمومه ظاهر على قول من يقله وان في المعنى اذ هو يدل القطع للوجوز
وعموم في المعنى: وان اللفظ وهو ما شعر فيه بالتعليل كقوله عليه في الهرة انها ليست
بنجس وبخو قول الاوزي شهاد بشول الله فتجيد فا تعلم فاذ كل العموم وعموم
في اللفظة دون المعنى وهو ما خص من العموم لدليل بخصه كالاوجه كقوله يوصيكم
انها ولكم الذين بقوله والذين امنوا اليه اذا جمعوا بنا الواحد فقط لين فيتحادا
بين الاعيني لين والفاظ العقوبة كمن لين يعقل وما لها لا يعقل وان في امكان
وما الظهر فيه في الرمان وكذا متى وبني ما وحيث وحيثما والنفي في النكرات
واي فيما استفهم عنه ولفظ الجنس واشتراط جميع اذا دخل عليها الالف واللام
كالرجل والرجال عند ابو علي خلافا لابي هشم في الاخرين وكل في التاكيد واذا
طلع اشكلت على العام فقال الاكثر انه لا يعمل به لاعد البحث عن الخاص وعن
ابي بكر الصيرفي يحرم له العمل به ابتداء الم يظهر المخصص لوان الاكثر قالوا الكلي
من البحث ما يفيد الظن لغلبة المخصص وقال الباقلاني لابد من القطع على انتفاء المخصص

واما المطلق والمقيد فحقيقته المطلق ما دل على شائع في جنسه والخروج بقيد الدال
لانها بالبشت بالغة والخروج بالضمير لا يدخل فيضمه **ومثاله** قوله تعالى فتحرير
المسلمة والكفارة المقيد بحملان المطلق **واعلم** ان المطلق والمقيد اذا كانا
في حكمين مختلفين مثل ان تقول ضرب متنا بعا وتقول ضرب ثلاثا فانا لا نقيد الصلاة بالتتابع
وهذا قولنا وكذا اذا قال اكفن من ثياب العراق وقال اعتق فلانا فانا لا نقيد العتق بان
يكون من عبيد العراق وان كان الحكم واحدا وان اختلف السبب كقتل الظهار
وعتق اليمين فالمذهب والمختار انه لا يقيد احدهما بالاخر وقول الشافعي يقيد احدهما
بالاخر وهذا اذا كانا مثبتين واما ان كان الحكم منفيين معا مثل لا يعتق مكاتبا
كافرا وقال لا يعتق مكاتبا وان المطلق لا يقيد لانه يشتمل هنا في الامرين **واما**
المفرد المشترك فالمفرد اللفظ الواحد الدال على معنى واحد والمشترك اللفظ
الواحد الدال على معنيين مختلفين بوضعين دلالة مستوية به وهو واقع في اللغة
وفي القرآن كالقرء للحيض والطهر ومشتعشعن للاقبال والادبار ومنه بعضهم لانه
محل بالتقاء واجب مختلفين لهم بالقرآن وان الفاء يحصل بانه اراد احدهما لم يمنع
جملة **واما المحكم والمتشابه** فقد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات **واعلم** ان المحكم والمتشابه معنيين الاول يرجع الى اللغة والثاني
يرجع الى تفسير الآية اما الاول فالمحكم هو المتضح لان الاحكام والمعنى هو
القرآن كله محكم بهذا المعنى وهو الاتقان في النظم وحسن الترتيب والبلاغة
والفصاحة والمتشابه ما يشبه بعضه بعضا وهذا يلزم منه ان يكون القرآن جميعه
متشابها من هذا المعنى لانه يشبه بعضه بعضا في الفصاحة والاتقان وتصديق بعضه
لبعض ولكن من عنده غير الله يوجد فيه اختلافا كثيرا واما المعنى الثاني
فقد ذكر في تفسير الآية وجوه الذي يصح منها ان المحكم ما انتضح معناه وبعد عن
الاحتمال والمتشابه خلافه وهو ما خفي معناه واحتمل وجوها وقال قوم
اقد الكتاب اي المحكمات اصل الكتاب يعني ان المشتبهات يرد اليها هذا قول
تعالى لا بد ذكر الايضاح محكم وقوله تواني بها ناظرة متشابه فيه دالي محكم وما وعلم
ما لا نعلمه وقال قوم تواني الله لا يامرنا بالتعبد بما هذا حكم وقوله تم امرنا متقربها
هذا متشابه وقد قال ابن الحاجب المتشابه الذي لا يتضح معناه اما لاشتراك يحتو
ثلاثة وقوله احتمال وهذا كقوله تواو يعلمه الذي بيده عقدة النكاح او ظهوره
تشبيه وهذا كقوله تو تحري باعيننا وكقوله والسماء بنيناها بايد وقيل
المحكم الذي يعمل به وهو الناسخ والمتشابه المنسوخ الذي لا يعمل به وهذا من وفي

في التلاوة وان كانت متأخرة في النزول واذا وجبت المصابرة من الواحد للاثنين ففي ذلك
التفصيل المتقدم وبيان الحال الذي يلزم فيه الثبوت والحال الذي يجوز فيه الفرار عند
ذكر الكلام على قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقوله تعالى الان
خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا معناه علم وجود ضعفكم بعد ان كان علما انه سيوجد
لانه تعالى عالم لذاته انه **قوله تعالى** ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم النزول قيل نزلت
الاية يوم بدر وذلك ان رسول الله صلى اتى بسبعين اسيرا فيهم العباس عم النبي صلى وعقيل
بن ابي طالب فاستشار ابا بكر رضي الله عنه فيهم فقال اهلك وقومك استبقهم لعل
الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها اصحابك وقال عمر رضي الله عنه كذبوك
واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فان هولاء ايمة الكفر وان الله اغناك عن الفدا
مكني عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان لنسب له فلنضرب اعناقهم
فقال ناس يقول ابي بكر وقال ناس بقول عمر فقال صلى ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين
من اللين وان الله ليشتد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر
مثل ابرهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثل عيسى حيث قال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر
مثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثل موسى حيث قال ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وامر باخذ الفدا قال ابن عباس فلما كان من الغد
جينا الى رسول الله صلى فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال صلى ابكي على اصحابك في اخذهم
الفدا لما قال ما يبكيكما قال في الكشاف وكان فدى الاسارى عشرين اوقية وفدا
العباس اربعين اوقية وعن محمد بن سيرين كان فداهم مائة اوقية وستة دنانير والاوقية
اربعون درهما ولما نزل قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية قال صلى لو نزل
عذاب من السما ما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ لان رايهما كان الاثخان في القتل
ومعنى الاثخان كثرة القتل والمبالغة فيه وللاية الكريمة **ثمرات**
الاولى ان العدول عن قتل الكفار الى اسرهم قبل كثرة القتل محرم على كل نبي
والمعنى ما كان له اي ما صح له ولا عهد الله اليه في ذلك وقيل الاثخان الغلبة للبلدان
والتذليل لاهلها عن ابي مسلم وقيل المراد حتى ينفي عدوه من الارض قيل وكان
هذا يوم بدر فلما كثر المسلمون نزل فاما منا بعد واما فدا وفي الانتصار ان هذا
ناسخ لاية الانفال في تحريم الاسر قبل الاثخان وقال ان للامام خيارات في الاسير البالغ

من الذكور

من الذكور ان شا قتل بدليل قوله تعالى في سورة التوبة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ولم يفصل وقد قتل صلى عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث من اسارى بدر وقتل صلى
في مكة اذيب وفرتنا وهما جاريتان كانتا تغنيان بهجائه وازيب بالزاي والبا بنقطتين
من اسفلها والبا بنقطة من اسفلها وفرتنا بالفا والرا والتا بنقطتين من اعلاها
والنون والالف للتانيث وان شا من لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وهذا في سورة محمد
وقد من صلى على ثمامة بن اثال سيد بني حنيفة وهو بالثا بثلاث في الاسمين وان شا فدا
لهذه الاية وقد فادا صلى اسيرا من بني عقيل برجلين من المسلمين وعن ح لا يجوز ان يرد حربيا
قال في الكشاف المشهور عن ح انه لا يجوز فداهم بمال ولا بغيره وروي الطحاوي
انه يفاديهم باسرا المسلمين وان شا استرق لهذه الاية وقد قال ابن عباس في قوله تعالى فاما
منا بعد واما فدا خير الله تعالى بين القتل والفداء والاسترقاق وقد قال في الكشاف يجوز ان
يراد بالمن ترك القتل ويسترقوا قال الامام يحيى وهذا هو الذي حصل ط للمذهب
وهو محكي عن ش والاوزاعي والثوري واحمد لكن يقال الخيار اذا استوت المصلحة فان
كان احد هذه الاشيا اصلح تعين فعله واذا كان القتل اصلح من الاسر ترك الاسر
ولا يقال انه منسوخ وسياتي ان شا الله تعالى زيادة وبيان هل المن منسوخ او ثابت ومن
ثمرات الاية وجوب الجهاد ومن ثمراتها جواز الاسر بعد الاثخان ومن ثمراتها تحريم
الماخوذ بالفدا قبل الاثخان لكن قيل قد نسخ ذلك بقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والمعنى
بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا اي حطام الدنيا وذلك اشارة الى الفدا وسمي عرضا لقلة
لبثه ومنه الحديث الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر وقوله تعالى لولا كتاب من
الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم في هذا اقوال متعددة فقيل سبق في اللوح انه تعالى حلل لهم
الفدية التي اخذوها وقيل سبق ان اهل بدر مغفور لهم وانه لا يعذبهم عن الحسن
ومجاهد وسعيد بن جبير وابن زيد وقيل الكتاب السابق هو ايجاب الرحمة على نفسه لقوله تعالى
كتب ربكم على نفسه الرحمة وقيل كتب على نفسه لا يعذب من يخطي في الاجتهاد لانهم
اعتقدوا ان ذلك اصلح وقيل الكتاب السابق انه قد سبق في الكتاب ان التايب مغفور له
وانكم تبتم وفي هذه الاية سوالان الاول ان يقال ان كان فعلهم اجتهادا وخطا
فلم عوتبوا ويلزم ان لا معصية وان تمكنوا من العلم وقصروا فكيف اقرهم الرسول صلى
وجواب ذلك من وجهين الاول عن ابي علي ان ذلك كان معصية صغيرة منه
صلى قال الحاكم وكانوا متمكنين من العلم اذ ما عاتبهم وقيل كان خطا وقصروا فعوتبوا
على التقصير وقيل ان النبي صلى امرهم بالقتل فخالفوا ولم يرض صلى الاسارى حال الاسر فالمعاتب
هم لا هو وجه ثان انه تغير التعبد بعد الاسر وان كان الواجب قبله القتل وقوله تعالى فكلوا

ان اقبله واحد مالله قلت كان هذا الرجل محمدا ثم ولان ما كان عنيمه لا يعتبر فيه
موت المالك وانت اولاية النكاح فلا خلاف لان الكافر ليس بولي المسلمة واما
العكس فعندنا كذلك الا الامام فانه ينكح الذمية حيث لا ولي لها من اهل الذمة وهذا
مذهب ابي حنيفة رض ودليله لمالك والرواية الثانية عن كالحسن بن صالح
ان المسلم ولي الكافرة في النكاح وهو مروي عن الناصر واختاره في الانتصار قال وجه
كملة التاويل كالجمعة والشهادة لا سطل ولايتهم ولتهمهم بالاجماع على الضوء لا كما كنته
ميراث اليهودي من النصراني فانه ثبت فمذهب الامام القاسم والهادي والناصر واحد
قولي ش والزهري ورد بعضه وابن ابي ليلى وشريح لا موارثة لقوله صلى لا توارث بين اهل
ملتين والكفر ملل مختلفة وحكي في شرح الابانة عن زيد بن علي وش والحنفية واحد
قولي ش وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس لهم بتوارث لان الكفر ملة وفي
عمومه الاية دلالة لهم في قوله ﷺ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فقول ﷺ
والولي الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم ﷺ الترول
قيل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخا بين اصحابه فوجب التوارث فنسخ ذلك بهذه الاية وقيل
كان التوارث بالهجرة فلما نسخت الاية هذه جميع ذلك وقيل كان المتبنى نفسه
الى الذي يتبناه ويرثه فنسخ ذلك بهذه الاية ونسخت التسمية بقوله ﷺ في سورة الاحزاب
ادعوهم لابائهم فهو اقسط عند الله فبطلت بهذه الاية وتعلقوا بثبوت التوارث بالارحام لكن
اختلف في ذلك فذهب طايفة من الصحابة وهو علي وعمر وابن مسعود وابن عباس
وابو الدرداء وابو موسى وطايفة من التابعين ومع قلتهم ومشروق وابراهيم وعطاء وطاوس
والشعبي وطايفة من الائمة وهو الهادي والناصر وم وعامة اهل البيت عدا القاسم وطايفة
من الفقهاء وهو الحنفية وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيرهم الى ان ميراث
ذوي الارحام الذين ليسوا ذوي سهام والعصبات ثابت بهذه الاية وقولهم فضل الخال
وارث من لا وارث له وذهب طايفة من الصحابة منهم زيد بن ثابت ورواية عن ابن
عباس وابو بكر ابن الزبير وطايفة من التابعين وهم الاوزاعي وابن المنذر ومن
الائمة القاسم والامام يحيى ومن الفقهاء ك وم آية لا ميراث لهم قلنا الاية
قاضية بذلك قالوا لها وارده في الامام قلنا يعمل على المعنيين قالوا المراد
مرة ذكر الله من ذوي السهام والعصبات قلنا هي عامة لا موجب للتخصيص والخبر
وهو قولكم فضل الخال وارث من لا وارث له قالوا المراد من كان وارثه الخال قلنا
وارث له قلنا المراد من كان لا وارث له عينه كقوله عليه السلام يا عماد من لا عماد
له فوارث الذين انتموا ميراثهم اختلفوا في امور الاول هل يرثون بالقرب

او بالتنزيل وهل في درك القرب مع البعيد وهل يفضل الذكر على الانثى او لا
والاية محتملة

تم الجزء الاول من التحرات البانعة بعون الله
ولطفه وكرمه وتفضله فله الحمد كثيرا يطعد
اوله ولا ينفد اخره عدد حروف القران وعدد
ما احصى علم القران وله الحمد بملء ما به الجنان
العالية وصلى الله على سيدنا محمد واله
وكان الفراغ من رقمه يوم الاثنين اول يوم
في شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة
ثلاثين بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلوات والتسليم
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وذلك برسم السيد المقام الماجد الهمام [redacted] والبدر المنير نظمة
ادام الله عبد الايامر
وحرسه بعينه التي لا تنام حق جرح صلى الله
عليه واله سيد الانام امرات امين

والحمد لله على كل حال من الاحوال وصلى الله
على سيدنا محمد واله خير ال

نهاية المخطوطة